إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/257	3917/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/12/25هـ الموافق 2022/07/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2695/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/03/24هـ الموافق 2022/10/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمارات خارج المملكة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنّ الشركة المدعى عليها رفضت تنفيذ طلبه بيع أسهمه في شركة (أ)، وشركة (ب)، وشركة (ج)، التي يتداول عليها في محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها الخاصة بالتداول في سوق الأسهم الأمريكية، مما تسبب بوقوع الضرر عليه. وطلب التعويض عما خسره من أرباح بلغت قيمتها (388,900) ريال، والتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب التأخر في حصوله على قيمة أسهمه وأرباحه بمبلغ قدره (200,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3917/ل/د1/2022 لعام 1443هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعة آلاف وستمائة وثلاثة عشر ريالاً وثلاثة وثلاثون هللة (4,613.33).

ثانياً: عدم سماع الدعوى فيما يتعلق بطلب المدعي تعويضه عن الضرر الناتج عن التأخير في حصوله على قيمة أسهمه وأرباحها".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/12/26هـ، وبتاريخ 1444/01/10هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ))، ففي هذه القضية عقد بيني وبين الشركة المدعى عليها وينص هذا العقد على أنه يتم بيع أسهمي التي اشترتها عن طريق الشركة المدعى عليها في أي وقت، ولكن الشركة المدعى عليها أخلّت بالعقد ورفضت بيع أسهمي عندما طلبت ذلك، وحرمتني من رأس مالي وأرباحي ولم يتم الحكم لي سوى بـ (20٪) من رأس مالي بدون احتساب حتى العمولات التي أخذتها الشركة المدعى عليها وقت شرائي للأسهم، و(80٪) من رأس مالي تستولي عليها الشركة المدعى عليها من غير وجه حق، وقد نصت المذاهب الأربعة على تحمل من يقوم بالتعدي والتفريط والإهمال والإخلال بالعقد بقيمة الخسارة المترتبة على هذا الفعل.

ثانياً: ثبت للدائرة أن الشركة المدعى عليها قد أخلت بالتزاماتها النظامية تجاهي ومنعي بدون وجه حق من بيع أسهمي والحصول على أموالي وأرباحي، وحيث أني مستثمر تلك الأموال من أجل الربح فكيف لا يتم إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضي عن أموالي وأرباحي والحكم فقط بـ (20٪) من رأس مالي (4,613) ريال، مع العلم أن الشركة المدعى عليها حتى الآن تحتجز أسهمي وترفض بيعها، وأحد أسهمي الآن تبلغ قيمته السوقية أكثر من ثلاثين ألف ريال.

ثالثاً: رفضت الدائرة طلب تعويضي عن الضرر الواقع علي الناتج عن إخلال الشركة المدعى عليها بسبب عدم وجود شكوى منفصله بهذا الخصوص، مع العلم أن الضرر الواقع علي مرتبط ارتباط مباشر بموضوع الدعوى والضرر ناتج عن نفس السبب وهو إخلال الشركة المدعى عليها بنص العقد المبرم بيننا".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها بدفع قيمة أسهمه مع العمولات والأرباح حسب العقد المبرم بينهما، وذلك بمبلغ قدره (388,900) ريال، والتعويض عن الضرر الذي لحقه من جرّاء حبس أمواله وأرباحه عاماً كاملاً بمبلغ قدره (200,000) ريال، كذلك طالب المدعي بإنصافه.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1443/12/26هـ، وبتاريخ 1444/01/26هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: جاء في قرار الدائرة الإشارة إلى أن موكلتي لم تقدم الجواب المطلوب منها، ولعله وهم من الدائرة الموقرة، حيث أنّه سبق تقديم الإجابة عن استفسارات اللجنة في مذكرة جرى رفعها في المنصة الإلكترونية وفقاً للإجراء المتبع.

ثانياً: ما ذكره المدعي في دعواه من مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الأسهم محل الدعوى فهو أمر غير صحيح، فإن المدعي قام بشراء الأسهم عام 2010م و2011م، ولكون الأسهم من النوع عالي الخطورة فقد أوقفت الشركة التعامل معها منذ عام 2014م، إلا أن المدعي لم يتخذ الإجراءات اللازمة بنقل الأسهم وفق الإجراءات ذات العلاقة.

ثالثاً: الأسهم المذكورة لا زالت موجودة لدى أمين الحفظ (بنك (أ)) بصفته أمين حفظ لأسهم عملاء الشركة المدعى عليها حتى يقوم العميل بنقلها لوسيط آخر.

رابعاً: سبق للمدعي تقديم طلب بيع الأسهم محل الدعوى خلال عام 2021م، ولم يتم تنفيذ أمر البيع بسبب أن محفظة المدعي تتكون من أسهم شركة (ب) التي تصل أسعارها إلى أقل من السنت الواحد، ويكون التداول على مثل هذا النوع من الأسهم نادر جداً، وغالب الوسطاء الدوليين لا يقبل التعامل بها.

فبموجب ما تقدّم الجواب به؛ فإنه يظهر لمقام اللجنة بأن المدعي لم يتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الأسهم محل الدعوى من حين إيقاف التعامل بالأسهم محل الدعوى، كما أن دخول المدعي في أسهم عالية الخطورة رتّب عليه مخاطرة عدم وجود وسطاء تداول أو طلبات شراء لها؛ مما يظهر بموجبه عدم وجود خطأ من جانب الشركة المدعى عليها".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى موضوعاً.

وحيث تم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من الشركة المدعى عليها، فقد تقدَّم في تاريخ 1444/02/11هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أولاً: اعترفت الشركة المدعى عليها في ردها بأنهم يتعاملون في شراء وبيع هذه الأسهم منذ سنوات عديدة وأنها هي من قامت بوقف التعامل مع مثل هذه الأسهم، ولم يتم إبلاغي بذلك مع العلم أن كثير من شركات الوساطة في المملكة تعمل بها حتى الآن.

ثانياً: ما ذكرته الشركة المدعى عليها أنه عند طلبي بيع أسهمي كانت أقل من السنت فهذا الكلام غير صحيح حيث أن أحد أسهمي وصل سعره إلى حوالي السنتين، وقيمته السوقية حوالي (97) ألف دولار، وغير صحيح أن التداول على هذه الأسهم نادر جداً مع العلم أن جميع الأسهم الأمريكية خطيرة وذلك لأنها ليس لها نسبة صعود محددة ولا نسبة نزول محدده حتى أكبر الشركات.

ثالثاً: نصَّ العقد الذي بيني وبين الشركة المدعى عليها في نهاية البند رقم (13) فقرة 'الأسهم العالمية' بأن الشركة المدعى عليها مسئولة قانونياً ومطالبة مدنياً عن أي تأخير أو عدم تنفيذ أمر الشراء أو البيع أو فقدان فرصة التنفيذ بسعر أفضل إذا حدث ذلك نتيجة عن تقصير متعمد أو إهمال جسيم من جانب الشركة المدعى عليها أو أي من موظفيها. وقد قال الله تعالى في كتابة العزيز: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ))، وقد نصَّت المذاهب الأربعة على تحمل من يقوم بالتعدي والتفريط والإهمال والإخلال بالعقد بقيمة الخسارة المترتبة على هذا الفعل. وحيث أن القاعدة القانونية تفيد بأن العقد شريعة المتعاقدين، وحيث أنه ثبت للدائرة الموقرة في الحكم الذي أصدرته في الدعوى أن الشركة المدعى عليها قد أخلّت بالتزاماتها النظامية تجاهي ومنعتني بدون وجه حق من بيع أسهمي والحصول على رأس مالي وأرباحي؛ لذلك أطالب بتعويضي عن خسارتي كاملة وهي قيمة أسهمي مع أرباحي بقيمة (388,900) ألف ريال سعودي، وهي القيمة التي وصلت لها أسهمي وقت طلبي لبيعها وتم منعي من ذلك من قبل الشركة المدعى عليها وأيضاً تعويضي عن عدم حصولي على رأس مالي وأرباحي لأكثر من عام بمبلغ (200,000) ألف ريال".

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام من إبلاغها. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها بدفع قيمة أسهمه مع العمولات والأرباح وذلك بمبلغ قدره (388,900) ريال، والتعويض عن الضرر الذي لحقه من جرّاء حبس أمواله وأرباحه عاماً كاملاً بمبلغ قدره (200,000) ريال.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى موضوعاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (4,613.33) أربعة آلاف وستمائة وثلاثة عشر ريالاً وثلاث وثلاثون هللة؛ وذلك لإخلال الشركة المدعى عليها بالتزاماتها النظامية، مما أدى إلى عدم قدرة المدعي على التصرف بأسهمه محل الدعوى أو بيعها، وعدم سماع الدعوى فيما يتعلق بطلب المدعي تعويضه عن الضرر الناتج عن التأخر في حصوله على قيمة أسهمه وأرباحها، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وبنظر لجنة الاستئناف في ملف الدعوى والمستندات المقدمة فيها، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في رفض الشركة المدعى عليها تنفيذ طلبه بيع أسهمه في محفظته الاستثمارية الخاصة بالتداول في السوق المالية الأمريكية لدى الشركة المدعى عليها، ويطلب إلزامها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن المدعي يمتلك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها ويتداول عن طريقها في السوق المالية الأمريكية، وتقدَّم في تاريخ 2021/07/26م إلى الشركة المدعى عليها بطلب بيع جميع أسهمه التي يمتلكها في ثلاث شركات متداولة في السوق المالية الأمريكية، وهي كل من شركة (أ)، وشركة (ب)، وشركة (ج)، إلا أن الشركة المدعى عليها لم تقم بتنفيذ طلبه ببيع أسهمه في تلك الشركات.

وباطلاع لجنة الاستئناف على محضر جلسة نظر الدعوى لدى لجنة الفصل المؤرخ في 1443/08/26هـ، والذي نص على: "افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها إلى المدعي بطلب السبب الذي تم إخباره به عندما لم توافق الشركة المدعى عليها على بيع أسهمه محل الدعوى، فأجاب بأنهم أخبروه بتغيير الوسيط الأمريكي مما تسبب في عدم موافقة الشركة المدعى عليها على بيع أسهمه....، وبسؤاله هل الأسهم محل الدعوى مسجلة في محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها، أجاب بالإيجاب، وبسؤاله هل يستطيع التداول على أسهمه في الوقت الراهن، أجاب بأن الشركة المدعى عليها تمنعه من ذلك وتطلب منه نقل أسهمه، وبسؤاله ما هو مصير أسهمه في الوقت الحالي، أجاب بأنها ما زالت موجودة في محفظته لدى الشركة المدعى عليها....".

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن الشركة المدعى عليها أبلغت المدعي بأنها أوقفت التعامل مع الوسيط الأمريكي وطلبت من المدعي نقل أسهمه إلى وسيط آخر لكي يتمكن من التصرف فيها، إلا أن المدعي لم يقدِّم في الدعوى ما يثبت قيامه باتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل تلك الأسهم إلى وسيط آخر، مما يتبين معه أن الشركة المدعى عليها لم تمنع المدعي من التصرف بأسهمه محل الدعوى، الأمر الذي لم يثبت معه للجنة الاستئناف وقوع خطأ من جانب الشركة المدعى عليها أدى إلى الإضرار بالمدعي.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يتبين للجنة الاستئناف ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل، ورفض طلبات المدعي.

أما ما أورده المدعي ووكيل الشركة المدعى عليها في استئنافيهما، فلم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3917/ل/د1/2022 لعام 1443هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.